

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وهو خلاف النقيصة و النقص وقولهم لا يملك درهما فضلا عن دينار و شبهه معناه لا يملك درهما ولا دينارا وعدم ملكه للدينار أولى بالانتفاء وكأنه قال لا يملك درهما فكيف يملك دينارا و انتصابه على المصدر و التقدير فقد ملك درهم فقد يفضل عن فقد ملك دينار قال قطب الدين الشيرازي في شرح المفتاح اعلم أن (فَضْلًا) يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنى و يراد به استحالة ما فوقه و لهذا يقع بين كلامين متغايري المعنى و أكثر استعماله أن يجيء بعد نفي وقال شيخنا أبو حيان الأندلسي نزيل مصر المحروسة أبقاه الله تعالى ولم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب وبسط القول في هذه المسألة وهو قريب مما تقدم .

الْفَضَاءُ .

بالمدَّ المكان الواسع و (فَضًا) المكان (فَضُوًا) من باب فعد إذا اتسع فهو (فَضَاءٌ) و (أَفْضَى) الرجل بيده إلى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس و غيره و (أَفْضَى) إلى امرأته باشرها و جامعها و (أَفْضَاهَا) جعل مسلكها بالافتضاض واحدا و قيل جعل سبيل الحيز و الغائط واحدا فهي مفضاة و (أَفْضَيْتُ) إلى الشيء وصلت إليه و (أَفْضَيْتُ) إليه بالسر أعلمته به . فَطَرَّ .

الخلق (فَطَرًا) من باب قتل خلقهم و الاسم الفطرة بالكسر قال تعالى (فَطَرَهُ) التي فطر الناس عليها) وقولهم تجب (الفِطْرَةُ) هو على حذف مضاف و الأصل تجب زكاة الفِطْرَةِ و هي البدن فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه و استغني به في الاستعمال لفهم المعنى وقوله عليه الصلاة و السلام (كلُّ مولود يولد على الفِطْرَةِ) قيل معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق و إنما أبواه يهودانه و ينصرانه أي ينقلانه إلى دينهما وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم و ينصروهم و اللازم منتف بل الوجه حمله على حقيقته ومجازه معا أما حمله على مجازه فعلى ما قبل البلوغ و ذلك أن إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعا لهما فلما كانت الإقامة سببا جعلت تهويدا وتنصيرا مجازا ثم أسند إلى الأبوين توبيخا لهما وتقييحا عليهما فكأنه قال وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركا ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركا بل مسلما وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا

